

(٢٨)

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١م

١ - قانون - نطاق سريانه .

المستقر عليه أن القانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين إلا في ظل القانون الجديد ، وكذلك على الآثار المستقبلية التي تترتب ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الجديد بالنسبة لوضع قانوني تكون قبل هذا التاريخ - تطبيق .

٢ - لجان - اللجان الداخلية للمناقصات - نطاق اختصاصها .

قرر المشرع بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات تعديل اختصاص اللجان الداخلية في الجهات المعنية بالنسبة للمناقصات ومنحها اختصاصا كان مقررا لمجلس المناقصات - مؤدى ذلك - العمل بالآثر الفوري المباشر - بحسبان أن قواعد الاختصاص تعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ..... المؤرخ .... الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى صلاحية مجلس المناقصات في تكملة إجراءات الطرح والإسناد للمناقصات التي أرسلت إلى المجلس قبل العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات .

وتخلص وقائع الموضوع حسبما يبين من كتاب... المشار إليه بأنه ورد إلى  
..... في تاريخ سابق على تاريخ العمل بأحكام المرسوم السلطاني  
رقم ٢٠١١/١٢٠ من الجهات المعنية عدد من مناقصات المشاريع المختلفة أصبح  
الإسناد فيها من صلاحيات تلك الجهات بعد سريان المرسوم السلطاني المشار  
إليه .

وتذكرون ... أن المناقصات المنوه بها تنقسم إلى فئات أربع إحداها  
مستندات ووثائق مناقصات لا تزال قيد الدراسة ولم يتم طرحها بعد ، وثانيها  
مناقصات تم طرحها عن طريق المجلس ولم يتم فتح مظاريفها حتى تاريخ  
سريان أحكام المرسوم السلطاني المشار إليه ، وثالثها مناقصات تم طرحها عن  
طريق المجلس وفتحت مظاريفها إلا أنه لم يتم البت فيها حتى تاريخ سريان  
أحكام المرسوم السلطاني المشار إليه ، ورابعها مناقصات أرسلت الجهات المعنية  
توصياتها النهائية بشأنها للمجلس وهي الآن في مرحلة العرض على المجلس  
ليتخذ بشأنها القرارات المناسبة .

وفي ضوء ما تقدم تطلبون .... الرأي عن مدى اختصاص مجلس المناقصات  
في تكملة إجراءات الطرح والإسناد للمناقصات الأربع المذكورة في ضوء المرسوم  
السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٧٤) من النظام الأساسي للدولة الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أنه " تنشر القوانين في الجريدة  
الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم  
ينص فيها على تاريخ آخر " .

وتنص المادة (٥) من قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠١١/٨٤ على أن " يعمل بالقوانين والمراسيم السلطانية ذات الطبيعة

التشريعية واللوائح من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو ملاحقها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ، ويعد النشر قرينة على علم الكافة بها ولا يقبل دليل على خلاف ذلك " .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات - المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر ٢٠١١ م على أن " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ( ١٥ ) من قانون المناقصات معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ على أنه " استثناء من نص المادة (٨) من هذا القانون تتولى لجنة داخلية في الجهة المعنية برئاسة رئيس تلك الجهة أو من يفوضه صلاحية المجلس بالنسبة إلى المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها مليون ريال عماني " .

وحيث إن المستقر عليه أن القانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين إلا في ظل القانون الجديد ، وكذلك على الآثار المستقبلية التي تترتب ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الجديد بالنسبة لوضع قانوني تكون قبل هذا التاريخ .

وحيث إن المشرع قرر لحكمة أدركها ومصلحة اعتبرها منح اللجان الداخلية في الجهات المعنية صلاحية مجلس المناقصات بالنسبة للمناقصات التي لا تتجاوز قيمتها مليون ريال عماني .

وحيث إن مؤدى ذلك أن المشرع قرر بموجب نص صريحة عبارته واضحة دلالة محكم معياره تعديل اختصاص اللجان الداخلية في الجهات المعنية بالنسبة

للمناقصات ومنحها اختصاصا كان مقررا لمجلس المناقصات ، ولما كانت قواعد الاختصاص من الأمور المتعلقة بالنظام العام فإنه لا مناص من التسليم بتلك القواعد الآمرة والعمل بأثرها الفوري المباشر وإنزال حكم هذا الأثر الفوري بما استوجبه المشرع من تعديل لنطاق صلاحية كل من اللجان الداخلية بالجهات المعنية ومجلس المناقصات بالنسبة للمناقصات بحيث يعمل كل منهما في حدود النطاق والصلاحيات المرسومة له .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة ولما كانت المناقصات الواردة إلى ..... من الجهات المعنية المنوه بها في الحالات الأربع المشار إليها بكتاب طلب الرأي لم يصدر من المجلس قرار بإسنادها حتى - ٢٠١١/١٠/٣٠ م - تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ المشار إليه فإنه لا ريب أن الاختصاص بتكملة إجراءات الطرح والإسناد لتلك المناقصات أضحي من صلاحية اللجان الداخلية بالجهات المعنية في ضوء ما انتهت به من إجراءات في المجلس من طرح وفتح للمظاريف دون حاجة إلى إعادة الإجراءات ابتداء من اللجان الداخلية بتلك الجهات .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم صلاحية مجلس المناقصات بتكملة إجراءات الطرح والإسناد للمناقصات التي أرسلت إليه قبل العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم : ( وش ق / م / و ٣٢ / ١ / ١٩٤٣ / ٢٠١١ م ) بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١١ م